

## 47439 - أجبت على الزواج ممن لا تريده ، فهل تستخدم حبوب منع الحمل

### السؤال

لقد تزوجت منذ فترة قصيرة ، ولكنني غير سعيدة مع زوجي ، وقد أجبرني أهلي على الزواج منه ، ومشكلتي أنني لا أرغب في الإنجاب منه ، فهل يجوز أن أدعوه الله أن لا يرزقني أولاداً منه أم لا يجوز ؟ وقد قرأت أنه لا يجوز استخدام حبوب منع الحمل بدون إذن الزوج ، فهل هذا صحيح ؟.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز للولي سواء أكان أباً أو غيره أن يزوج من كانت تحت ولايته دون رضاها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما : (الأئم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها ) رواه مسلم (1421)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكح الأئم حتى تشتأن ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ) رواه البخاري (4843) ومسلم (1419)

كما لا يجوز للولي أن يتعنّت في تزويج موليته ، أو يغضّلها عن الزواج ممن ترحب إذا كان كفؤاً لها ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتننة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذى (1084) وحسنه الألبانى وانظر السؤال رقم (32580)

أما ما حصل معك ، فلك الخيار في الاستمرار أو عدمه ، فاستخيري الله عز وجل ، فإن رضيت فلك الاستمرار على هذا الزواج ، وإن لم تقبلـي الاستمرار في زواجك فـلك الحق في طلب الفسخ ، لأنـه وقـع بدون رضاك .

فـعن خنساء بنت خدام الأنصارـية : أنـ أباها زوجـها وهي ثـيـب ، فـكـرـهـتـ ذلك ، فـأـتـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـدـ نـكـاـحـهـ . رـوـاهـ البـخـارـيـ (4845) ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : أـنـ جـارـيـةـ بـكـرـأـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـذـكـرـتـ أـنـ أـبـاـهاـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ كـارـهـةـ ، فـخـيـرـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (2096) وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ .

وـقـدـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ المـرـأـةـ إـذـ زـوـجـتـ بـدـوـنـ رـضـاـهـاـ إـنـ الـعـقـدـ يـكـوـنـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ المـرـأـةـ ، إـنـ أـجـازـتـهـ صـحـ ، وـإـلـاـ فـلـهـاـ الـفـسـخـ . وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ . اـنـظـرـ الـمـفـنـيـ 7 / 364 ، فـتـحـ الـبـارـيـ 9 / 194

قالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـجـبـارـ الـوـالـدـ بـنـتـهـ عـلـىـ النـكـاحـ : إـجـبـارـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ عـلـىـ الزـوـاجـ بـرـجـلـ لـاـ تـرـيـدـ الزـوـاجـ مـنـهـ مـحـرـمـ ، وـالـمـحـرـمـ لـاـ يـكـوـنـ صـحـيـحـاـ وـلـاـ نـافـذـاـ ، لـأـنـ إـنـفـاـذـهـ وـتـصـحـيـحـهـ مـضـادـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ النـهـيـ ، لـأـنـ مـقـصـودـ الشـرـعـ بـالـنـهـيـ عـنـ أـمـرـ مـاـ ، أـنـ لـاـ نـتـلـبـسـ بـهـ وـلـاـ نـفـعـلـهـ ، وـنـحـنـ إـذـ صـحـحـنـاهـ فـمـعـنـاهـ أـنـاـ تـلـبـسـنـاـ بـهـ وـفـعـلـنـاهـ ، وـجـعـلـنـاهـ بـمـنـزـلـةـ الـعـقـودـ الـتـيـ أـبـاـحـهـ الشـارـعـ ....

وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج الوالد ابنته هذه بمن لا تريده زوجا ، تزويجا فاسدا ، والعقد فاسد ، يجب النظر فيه من قبل المحكمة

انظر الفتاوى ص 760 ، وانظر أيضاً فتاوى الشيخ ابن إبراهيم 10 / 73 - 78

أما أخذك لحبوب منع الحمل دون علم الزوج ، فهذا ليس حلا للمشكلة ، لأن هذا معناه مكوثك تحت من لا ترضين ، وقد نص بعض أهل العلم كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم الموضع السابق ، على أنه إذا ظهر من المرأة الرضى بزواجها ممن تزوجت منه جبرا ، فإنه يسقط حقها في طلب الفسخ ، وإذا سقط الحق في طلب الفسخ صار الرجل زوجا شرعيا لك ، وإذا كان كذلك لم يجز لك أخذ حبوب من الحمل إلا بعلمه عند وجود ما يدعوه إلى ذلك .

ويراجع السؤال (5196) (22760).